



تقديم:

يولد الإنسان حراً مكرماً لا يمتلك أي بشر كان، حق الانتقاص من شأنه وقدره ومن الكرامة المتأصلة فيه، وحيث أن الطبيعة الإنسانية في بني البشر تقتضي وجوب احترام تلك الكرامة من أي شكل من أشكال الإهانة والإذلال والتحقير وتعزيزها، كون ذلك يشكل أحد الضمانات للوصول إلى حالة راقية من العدالة و التسامح الضروري لاستقرار والتعايش السلمي بين البشر .

و لما كانت حقوق الإنسان مترابطة و كل لا يتجزأ، و تفكيك و تجزأت الحقوق أو التعامل بمفاهيم انتقائية مع حقوق البشر، بغرض الإنكار أو التناسي يعدازدراءً للكرامة الإنسانية، وإخلاقاً بمبدأ العدالة والمساواة بين البشر، و بمبادئ حقوق الإنسان. و كانت الانتقائية والتسييس المفرط الذين يقوضان عمل آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أدى إلى إساءة و تشويه تفسيرات القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين. وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين التي لا بد بالضرورة أيضاً أن تعبر عن قضية اللاجئين الفلسطينيين، وحالة دون وصول اللاجئين لحقوقهم المعترف بها. ولما كانت تفسيرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تضع شروطاً مفيدة و مجحف بحقوق اللاجئين الفلسطينيين، مقارنة بالحماية والحقوق التي يتمتع بها كل اللاجئين في العالم والتي تصون حقوقهم الأساسية.

أصبح اللاجئون الفلسطينيون وكأنهم مستثنين من حقوق التي أقرتها القوانين الدولية المتعلقة باللاجئين والضمانات التي نادى بها إعلان حقوق الإنسان ولا يتمتعون بحسب تلك التفسيرات، داخل النظام والقانون الدولي لأي نظام يكفل حقوقهم أسوة باللاجئين الآخرين، ولا يحصلون إلا على مستوى ضعيف من المعونة فقط، وذلك كله يعكس ضعف متعمد في عمل آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتناقضاً قانونياً بين تفسير مفوضية اللاجئين والتشريعات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين وحقوق الإنسان بشكل عام.

إن الهدف من الجهد المقدم الذي يعتمد في مجمله على دراسات قانونية يكمن في أن يعمل اللاجئين الفلسطينيين على إستغلال القوانين الدولية الخاصة باللاجئين كأداة فاعلة لحماية حقوقهم بما فيها حماية دولية ضمن حل دائم يعتمد تنفيذ عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، كما يمثل هذا الجهد وما يتبعه من تحرك مادة مهمة للحقوقيين المعنيين بقضايا حقوق الإنسان.

لا نعمل تحت أو من خلال أي إطار حزب سياسي أو منظمة دولية، و نرحب بانضمام أي فرد من المجتمع الفلسطيني أو الدولي بغض النظر عن انتمائه السياسي أو الديني .

تلخيص عام

أولاً: الهيئات الدولية المنبثقة من الأمم المتحدة والمعنية باللاجئين الفلسطينيين:

1. وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين – الأنروا - UNRWA

وهي هيئته دولية تحمل مسؤولية الأمم المتحدة في توفير الإغاثة ومساعدة اللاجئين الفلسطينيين، هيئته دولية تأسست بناءً على [قرار الجمعية العمومية رقم 302](#) وتقدم المساعدة للاجئين فيما يتعلق بحاجاتهم اليومية من مأكّل وملبس ومأوى، كما تشمل خدماتها مجال الصحة والتعليم، والخدمات الاجتماعية " وهي غير مخولة رسمياً بمهمة بالحماية"

للوكالة خمس مناطق عمليات: قطاع غزة، الضفة الغربية، الأردن، لبنان وسوريا (مصر والعراق خارج نطاق عملياتها).

2. لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين - UNCCP

تأسست بتوصية وردت [بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194](#) ، وتشكلت هذه اللجنة من ثلاث دول (الولايات المتحدة، فرنسا، تركيا) وهي هيئته دولية مسئوليتها توفير حماية للاجئين الفلسطينيين وضمان حقوقهم و حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وفقاً لقرار 194 (العودة واستعادة الحقوق والتعويضات) وذلك ضمن مبدأ الاختيار الفردي للاجئين.

وقد فشلت الأمم المتحدة في تقديم الحماية الدولية المطلوبة للفلسطينيين عن طريق لجنة التوفيق، وتوقف عملها عام 1952 بعد أن أتمت حصر وتسجيل حقوق اللاجئين وأرشفتها.

3. مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين - UNHCR

وهي مسئولة عن توفير الحماية والمساعدة لجميع اللاجئين في العالم، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ينظمه [قرار اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 428](#) (د-5).

يذكر هنا في ما له صلة بالموضوع وفيما يتعلق بوضع اللاجئين الفلسطينيين، أن [الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين](#)،

تحدد في المادة (1 - د) :

الفقرة الأولى للمادة (1- د)

لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون الحماية والمساعدة في الوقت الحاضر من أعضاء أو هيئات دولية أخرى غير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

الفقرة الثانية للمادة (1- د)

إذا ما توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية أو المساعدة دون أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد سوى نهائياً وفقاً لقرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة فإنهم يستفيدون حتماً من أحكام هذه الاتفاقية.

ثانياً: أسلوب تعامل مكتب مفوضية اللاجئين مع حقوق ومشاكل اللاجئين الفلسطينيين:



خلفية قانونية:

الفقرة السابعة من ميثاق مفوضية اللاجئين تشترط أن " لا تمنح صلاحية وأهلية مندوب اللجنة ... إلى شخص لا يزال يتلقى الحماية أو المساعدة من أعضاء أو هيئات تابعة للأمم المتحدة" يقصد بها أصلاً الأنروا ولجنة التوفيق".

لكن مفوضية اللاجئين تفسر المادة (1-د) - الميمنة أعلاه - مضمومة إلى الفقرة السابعة من ميثاق المفوضية وقوانين "الأنروا" و معتبرة إياها جملة استثنائية. مع ملاحظة أن مفوضية اللاجئين تتجاهل وتتجاهل أي تفسير لحقوق اللاجئين مرتبط بتوقف عمل لجنة التوفيق وبقرار الجمعية العمومية 194 " المرتبط بحقهم بالحماية".

وهو بالطبع تفسير غير صحيح للقانون واللغة الصريحة لفقرات الاتفاقية المتعلقة باللاجئين، والتفويض المكلف به مكتب المفوضية.

خلفية تاريخية:

إثر رفض إسرائيل عودة أي لاجئ، انحدرت مهمة لجنة التوفيق تأسيسها من لجنة مكلفة بحماية حقوق، وممتلكات ومصالح اللاجئين إلى أدنى درجات التعبير عن قلق الأمم المتحدة وإلى الحدود الدنيا من الرمز إلى اهتمامها بمظاهر الصراع العربي الإسرائيلي الذي لا يزال مستمراً، ثم توقف عملها عام 1952 بعد أن أتمت حصر وتسجيل حقوق اللاجئين وأرشفتها.

كما عارضت الدول العربية منذ البداية تدخل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خوفاً من أن يخسر اللاجئين حقهم المرتبط بالعودة. ولملاً الفراغ المرتبط بحماية اللاجئين أقرت الجامعة العربية في مقابل ذلك بروتوكول كازابلانكا المتعلق بمعاملة الفلسطينيين في بعض الدول الأعضاء، وضع بروتوكول كازابلانكا مجموعة من الخطوط التوجيهية فيما يتعلق بتسهيل تشغيل وعمل اللاجئين، وتسهيل إقامتهم وإصدار وثائق السفر، لكن تغطيات عدد من الدول أحدثت نوعاً من المحدودية والقصور على هذه المسائل.

وفي أعقاب حرب الخليج الثانية، تبنت الدول الأعضاء في الجامعة العربية قرار 5093، في العام 1991، يخول الدول بمعاملة اللاجئين الفلسطينيين بموجب المعايير والتشريعات الوطنية الخاصة التي ترتبها الدولة المضيفة وتراها مناسبة لها.

كما أن تفسير الدول الأجنبية للاتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئ والتي تعتبر من يتقدم بالحصول على طلب جنسية لا يعتبرون حديرين بالحصول على الإقامة كلاجئين في دول العالم الثالث، حيث أن تلك الدول ترغب في إنهاء مشكلة اللاجئين بتوطينهم في الأماكن التي نزحوا إليها وتجاهل ما أقرته القرار 194 في أن يمارس طلب تنفيذ واحد من الحلول الدائمة بمحض اختياره وإرادته الشخصية وبحسب رغبته المتجهة إلى واحد من الحلول الثلاثة (إعادة من شاء، برغبته وإرادته، إلى موطنه الأم، توطينه في البلد المضيف إياه (دمج في المجتمع) بقرار ذاتي مستقل، أو إعادة توطينه بمحض اختياره في بلد ثالث).

ثالثاً: إعادة تفسير شروط الملاءمة للاجئين الفلسطينيين:

إن صريح اللغة و نص القانون " إتفاقية حقوق اللاجئين " كان القصد من ورائها توفير الحماية المستمرة وأن يكون من قبل منظمات ووسائل متعددة.

أنيط مكتب مفوضية اللاجئين - بناء" على التكليف الوارد في الفقرة الثانية من القانون " المبين أعلاه " الخاص بوضع اللاجئين الفلسطينيين- بمسئولية ملاً فراغ انقطاع وتوقف الحماية والمساعدة عنهم في حال فشل أي من الوكالتين (الأنروا، ولجنة التوفيق) في توفيرها، أي أن الحماية والمساعدة تنتقل بدورها في حال توقفها إلى مفوضية اللاجئين وعلى نحو فوري وكامل بدون أي شروط.

رابعاً: ملخص:

إن المفوضية مخولة على نحو رسمي وقد أعطيت سلطة نافذة في هذا الصدد بأن تشرف على مراقبة وتحقيق مقتضيات الحلول والاتفاقيات والقوانين الدولية الملائمة وذات العلاقة وكذلك بأن ترافق وتنجز أي من الحلول _ المقررة للاجئين الفلسطينيين.

إن توقف لجنة التوفيق أو انقطعت عن تأدية مهامها كما قد حصل يلغي إطلاق النظام أو القانون البديل الوارد في المادة (أ- د) ومن ثم فإن المعاهدة الدولية للاجئين، بكل ما تؤمنه من ضمانات وأنواع الكفالات المؤمنة للاجئين الآخرين ، هي نفسها، وعلى درجة واحدة من المساواة، تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين.

إن هذه المبادئ تتضمن حق اللاجئ في أن يمارس طلب تنفيذ واحد من الحلول الدائمة_المتاحة وفق هذا القانون لصالح اللاجئين_ بمحض اختياره إرادته الشخصية وبحسب رغبته المتجهة إلى واحد من الحلول الثلاثة (إعادة من شاء، برغبته وإرادته، إلى موطنه الأم، توطينه في البلد المضيف إياه (دمج في المجتمع) بقرار ذاتي مستقل، أو إعادة توطينه بمحض اختياره في بلد ثالث).

وإنه من حق اللاجئ الفلسطيني المتقدم بطلب الحماية أو اللجوء للمفوضية متى توقفت عنه الحماية أو المساعدة لأي سبب من الأسباب، فيجب من الناحية القانونية أن يتلقى اللاجئ هذه الحماية والمساعدة مباشرة وتلقائياً من مكتب المفوضية العليا لشئون اللاجئين.

إن ممانعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن القيام بالتكليف الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين من توفير حمايتها للاجئين الفلسطينيين ورفض مطالبات اللاجئين المتقدمين يعد إنتهاكاً ههجيّاً ومنظم لحقوقهم.

الإشكالية القانونية وخطأ تفسير الحقوق:

يمكن الإطلاع من خلال الارتباط التالي على: [تفسيرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين](#)، تأخذ بعين الاعتبار هنا أن مفوضية يمكن أن تغير تفسيراتها ولكن:

إن أي تفسير لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين [للإتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين](#) يؤدي إلى الممانعة عن القيام بالتكليف الوارد في الاتفاقية، يعتبر إخلاقاً بمبدأ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وتمثل إنتهاكاً لحقوق اللاجئين وليس مجرد تضيقاً عليها وذلك يرجع لتفسير غير صحيح للقانون. للأسباب التالية:

القانون الدولي الذي يحدد حقوق اللاجئين والتزامات الدول تجاههم هو إتفاقية جنيف 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين. أن هذا القانون بالإضافة إلى مسودة العام 1967، تنص المادة (1-د) من قانون اللاجئين على ما يلي:

الفقرة الأولى للمادة (1-د)

لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون الحماية والمساعدة في الوقت الحاضر من أعضاء أو هيئات دولية أخرى غير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

الفقرة الثانية للمادة (1-د)

إذا ما توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية أو المساعدة دون أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد سوى نهائياً وفقاً لقرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة فإنهم يستفيدون حتماً من أحكام هذه الاتفاقية.

مضمون المادة (1-د) مع إتفاقيات أخرى حقيقتان تؤكدان على أن المادة (1-د) تنطبق على الفلسطينيين وحدهم. الإتفاقيات الأخرى سابقة الذكر: ميثاق مفوضية اللاجئين ، وقوانين الأونروا، و قرار الأمم المتحدة الرقم 194 الذي يعد إحدى الركائز والمستندات التي تعول عليها لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين، مفوضية اللاجئين تفسر كلمتين " حماية أو مساعدة " الواردة في المادة (1-د) بتقيدها بقوانين ونظام عمل الأونروا وهي هيئة دولية مكلفة بتقديم المساعدات والإغاثة فقط للاجئين هذا ما يقره [قرار الجمعية العمومية رقم 302](#) . الأونروا لم تكن مخلولة رسمياً للقيام بمهمة الحماية الموكلة إلى لجنة التوفيق.

إن لكلمتي "حماية"- "مساعدة" لهما مفهومان مختلفان تماماً في قانون اللاجئين فيجب أن نلاحظ هنا ان تعريف اللاجئين المطبق على الفلسطينيين في قوانين الأونروا تعريف ضيق. تمشياً مع تكليفها بالمساعدة، في حين أن حقوق اللاجئين الفلسطينيين ليست حصراً على المساعدات (المأكل والمأوى والملبس) هذا ما تقره قرارات الجمعية العمومية ذات الصلة [القرار 181](#) و [القرار 194](#) وبناءً على التوصية الواردة في القرار الأخير أنشئت هيئة "حماية" مستقلة وهي لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين التي كلفة بحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وتسوية أوضاعهم بواحد من الحلول الثلاثة التي اعتمدها القرار: بمحض اختيار اللاجئين وإرادته الشخصية وبحسب رغبته المتجهة إلى (إعادة من شاء برغبته وإرادته إلى موطنه الأم، توطينه في البلد المضيف إياه - دمج في المجتمع - بقرار ذاتي مستقل، أو إعادة توطينه بمحض اختياره في بلد ثالث). وهكذا أوكلت مهمة الحماية للجنة التوفيق التي كانت موكلة أصلاً لمفوضية اللاجئين ولكن بتفويض محدد جدا يتعلق بمتطلبات حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

ولقد حددت الاتفاقية في فقرتها الثانية من المادة (1-د) اعتبار تسوية أوضاع هؤلاء الأشخاص - الذين يندرجون في هذه المادة - وفقاً لقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العمومية، وحيث أنه لم يتم بعد تسوية وضع اللاجئين وفقاً لقرار الأمم المتحدة ذا الصلة، ولم يعد هناك أي نظام بديل يوفر للاجئين الحماية " التي أوكلت مهامها للجنة التوفيق"، فإن ذلك يجعل وضع اللاجئين ينطبق عليه التعريف الوارد في الفقرة الثانية من المادة (1-د)، ويلغى كذلك الاستثناء الذي حددته الفقرة السابعة من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

" لا تشمل ولاية المفوض السامي،... (ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة".

كما نلاحظ ورود "أو" في المادة (1-د) : " إذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة... " و الإتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين في مادتها (1-د) تؤكد " دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة..... "

تؤكد أن اللاجئين الفلسطينيين مستمر بوصفه كذلك - أي صفة اللجوء - الأمر الذي يخوله باستمرارية الانتفاع والإستحصال على المساعدات والحماية الدولية والفوائد الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين ذلك أن وضعه لا يأخذ طريقه للحل ط لم يكن متفقاً مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

مع الأخذ بالاعتبار أن تفويض مفوضية اللاجئين - باعتباره مرادفاً لقانون اللاجئين - يتبنى برنامج مساعدات وحماية شاملاً للاجئين المحددة صفتهم في قانون اللاجئين ، وهذا النظام يكفل للاجئين كل الحقوق التي تضمنها القوانين الدولية، كما أن تفويضها يوصي بتمثيل اللاجئين والنيابة عنهم لضمان الحماية اللازمة لهم.

في حين أن تعريف لكلمة "لاجئ" الذي تطبقه الأنروا- وهو التعريف الذي تنفد به المفوضية في تفسيرها للاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين - ينطبق حصراً على أشخاص من فلسطين تتوفر فيهم معايير معينة وهم "بحاجة" إلى هذه المساعدة، وبهذا التقييد للحقوق في إطار المساعدات وقوانين الأونروا فقط، يكون قد تم تجاهل حقوق يقرها قراراً أسلسياً ذا صلة بحقوقهم، أشارت له الفقرة الثانية من المادة (1-د) ، وفرض قيود على حقوق اللاجئين المعترف بها في الاتفاقية، والتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين - بحسب تفسيراتها للقانون - باعتبارهم مستثنيين داخل النظام الدولي من التغطية الشاملة لحقوق الحماية أسوة ببقية اللاجئين في أنحاء العالم، ولا يتمتعون بنظام الضمانات و الكفالة لحقوقهم، وفي موازاة المساعدات وما يتلقون من معونات.

على الرغم من أن الاتفاقية في مادتها تؤكد وتضمن أنه في حالة فشل أي من الوكالتين في تادية دورها المنوط بها قبل أي حل نهائي لوضع اللاجئين، فإن المهمة بدورها تنتقل إلى المفوضية، لملاً الفراغ، وعلى نحو فوري وكامل تنفذ الاتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين بدون أي شرط أو قيود مسبقة على لاجئ.

وبفرض ذلك التضييق على الحقوق التي حددت الاتفاقية في نص مادتها صفات وأسباب استحقاقها - أي تطابق مع التعريف الوارد في الاتفاقية- لم يعد اللاجئين الفلسطينيين يتمتعون بالمساواة أمام القانون (وفقاً لتلك التفسيرات) في التمتع بحمايته في مقابل الحماية التي يمنحها للاجئين الآخرين - من غير الفلسطينيين.

يعد ذلك تمييزاً في منح المفوضية لحمايتها للأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة وأسباب استحقاق الحماية والمساعدة، بفرض قيود مسبقة للحصول على الحقوق التي تقرها

الاتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين، وتلك التفسيرات التي تعمل بها المفوضية وتعيدها لحقوق اللاجئين الفلسطينيين في مستوى أدنى من الحقوق المؤمنة للاجئين الآخرين تمثل انتهاكا منهجيا ومنظم لحقوق اللاجئين المدنية والسياسية، وإخلالاً بمبدأ العدالة والمساواة بين البشر، التي نادت بها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتتعارض مع ما يقره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

المادة 26

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

ومثل تلك التفسيرات تتعارض مع ما نادت به مبادئ التي تضمنها إعلان العالمي لحقوق الإنسان:

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 7

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع (بحماية متكافئة) عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

وهكذا يتضح أن مفوضية اللاجئين سواءً بتفسيرها لحقوق اللاجئين الفلسطينيين، أو حتى أثناء تطبيقها لتفسيراتها تتبع سياسات انتقائية وتتعامل معهم بمفاهيم قائمة على تفكيك وتجزأت الحقوق، بحيث يتم التعامل معهم باعتبار أنهم داخل النظام الدولي ليس لهم الحق في التمتع بنظام الضمانات والكفالة الشاملة لحقوق أسوة بباقي اللاجئين. أن ممانعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للقيام بالتكليف الوارد في الاتفاقية ، ووضع قيود وشروط مسبقة لحصولهم على حمايتها، وتقيد حقوق اللاجئين الفلسطينيين في مستوى أدنى من الحقوق والضمانات المؤمنة للاجئين الآخرين، وتجاهل قرارات ذات الصلة وما ترتب عنها كل ذلك يتضمن إزدراءً لحقوق اللاجئين، وإزدراءً لقرارات ذات الصلة بحقوقهم وتجاهلامتعمداً لحقوق تفرها التشريعات الدولية، وإخلالاً بمبادئ العدل والإنصاف.

و يوصى بالإطلاع على ملخص دراسة مقدم من [المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة](#)

[واللاجئين](#)

أولاً: المقدمات

متي "يصبح" اللاجئ لاجئاً؟

قد يبدو هذا السؤال غريباً، ولكنه ذو أهمية أبرى من الناحية العملية. فالمشكلة تنشأ بسبب العلاقة بين القانون الدولي للاجئين و قانون (تفسيرات) مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين أو القانون المحلي؛ فبينما نجد أن اتفاقيات اللاجئين تتضمن تعريفات واضحة للأشخاص الذين يجوز تصنيفهم على أنهم لاجئون، فإن هذه الاتفاقيات لا تتضمن آليات للتنفيذ وتترك مهمة تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف لتفسيرات ولسياسات المفوضية أو للقانون المحلي للدول التي يتواجدون فيها، وكثيراً ما يصنف شخصاً ما على أنه "طالب لجوء" ريثما تقرر مفوضية اللاجئين أو السلطات المحلية المختصة أنه ينطبق عليه تعريف.

هذا ويعتبر "طالبى اللجوء" غير مستحقين لأشكال الحماية المحددة التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كثيراً من الدول ترفض أن تمنح وضع اللجوء، وبدلاً منه تمنح رخصة بالإقامة لأسباب إنسانية بما يمكن اللاجئ من البقاء في دولة اللجوء بصفة قانونية لفترة ما، ولكن بما لا يمنحه الحق في الانتفاع بالضمانات التي تقرها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. وكثيراً ما تكون الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين طويلة جداً، إلى حد أنها قد تستغرق سنوات حتى يتم الفصل في وضعية مقدمي طلب اللجوء. (مضمون "دائرة الحقوق" وبنيتها- الوحدة رقم 7 - صفحة 146 / دراسة مقدمة من جامعة منيسوتا - المصدر: موقع الجامعة على الشبكة)

كما يمكن وصف الإجراءات أيضاً بالتعجيزية تحول دون وصول الذين يتطابق عليهم وصف اللاجئ للحقوق التي يقرها القانوني الدولي، لكن يجب الأخذ هنا بعين الاعتبار أن الاتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين تعتبر المرء لاجئاً بمجرد وما دام ينطبق عليه التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين ذات الصلة.

معيار الشخصية القانونية الدولية

ولم تعد الدول وحدها هي الأشخاص القانونية الدولية حيث اعترف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية حيث توافر لها عنصران هذه الشخصية وهما أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات الدولية، والقدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية، وذلك في نطاق وظائفها.

هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أبريل 1949 بشأن تعويض الأضرار التي تلحق العاملين في خدمة الأمم المتحدة.

أما الأفراد فلا تتوافر لديهم القدرة على إنشاء قواعد القانون الدولي، كما أنهم لا يخاطبون بقواعد ذلك القانون إلا من خلال دولهم، إن كانوا - في حالات محدودة للغاية - يخاطبون ببعض قواعد القانون الدولي مباشرة، ومن ثم لا تتوفر فيهم عناصر الشخصية القانونية الدولية، وهذا هو الرأي الراجح.

(كتاب: القانون الدولي العام - الطبعة الثانية - دكتور: عبد الغني محمود - صفحة 208 - الناشر دار النهضة العربية)

الخلاصة

نلاحظ هنا أنه لا يمكن التعامل مع الإشكالية بمعزل عن تفسيرات وسياسات مفوضية اللاجئين والتي تقوم بتنفيذها مكاتبها الإقليمية، ولتفسيرات مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين للاتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين مطلق العنان في تحديد من الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية، أما اللاجئين فلا تتوافر لديهم معيار الشخصية القانونية الدولية، بحيث يمكنهم الدفاع عن حقوقهم أو مقاصدها عن الضرر، ولا يوجد سبيل لدى اللاجئين الفلسطينيين بحيث يستطيعون الدفاع عن حقوقهم التي تتعرض للانتهاك و يتم تجاهلها بشكل منهجي ومنظم.

ثانياً: هل من مخرج؟

هل هناك إمكانية لحماية وتعزيز الحقوق الإنسانية الفردية في مسألة اللاجئين الفلسطينيين؟

يمكن استلزام العون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينطبق بوضوح على اللاجئين، الحقوق التي يشير إليها العهد هي من حق " الفرد"، وبوجه عام الحقوق المدنية تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم. وبما أن العهد ينص على أن ما يعترف به من حقوق هي من حق " الفرد"، فإن حقوق اللاجئين تظل محمية، ومن حقهم التمتع بالحد الأدنى من المحتوى الأساسي للحقوق المدنية والسياسية.

والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أكدت مبدأ الحق في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية " التغطية الشاملة للحقوق " وحتى لا يمثل أي خلل في بنود هذا الاتفاق تعارضاً مع إعلان حقوق الإنسان أو مع ميثاق الأمم المتحدة نفسها، ولقد ورد هذا التأكيد في ديباجة اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين:

" إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، قد أكدوا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية..."

ثم تأتي الاتفاقية لتتبنى برنامج حماية شامل للاجئين و تقدم نظام يكفل للاجئين المحددة صفتهم في الاتفاقية كل الحقوق التي تضمنها القوانين الدولية. كما يوصي ويفوض مفوضية اللاجئين تمثيل اللاجئين والاعتراض على الحكومات بالنيابة عنهم، لضمان الحماية اللازمة لهم.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الحقوق مترابطة، تعتمد على بعضها الآخر، غير قابلة للفصل أو التقديم أو التأخير، وأنها تدعم بعضها الآخر. بمعنى آخر إن هيئات الأمم المتحدة الملزمة بقرارات التي تبنتها واعتمدها الجمعية العمومية للأمم المتحدة، يجب عليها عند القيام بأعمالها احترام جميع حقوق اللاجئين، سواء كانت سياسية ومدنية أو اقتصادية - اجتماعية. وفي أسوأ الظروف يبقى من حقهم التمتع بالحد الأدنى من المحتوى الأساسي لهذه الحقوق.

والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أكد على أهمية توفير سبل فعالة للتظلم للأشخاص الذين يدعون تعرض حقوقهم للانتهاك، وأكد على أهمية تنمية إمكانات التظلم، فمن حق الفرد الدفاع عن حقوقه والعهد يقر أن التظلم من الحقوق المعترف بها للفرد.

ثالثاً: الحقوق والواقع - تجربة فردية

ياسر العامودي هو من أبناء لاجئين 48 وبعيدا عن أي تفاصيل شخصية، تقدم المذكور لطلب حقه بالحصول على الحماية والمساعدة من مكتب مفوضية اللاجئين بالقاهرة،

رفض طلبه وكانت أسباب الرفض التي حددها المكتب : (manifestly unfounded) ثم تقدم في تاريخ: 18 / 03 / 2003 باستئناف، ذكر أنه اعتمد في مطالبته على كونه لاجئ فلسطينياً وأنه متواجد خارج مناطق عمل الأونروا ولا توجد في الوقت الحالي أي هيئة دولية توفر له الحماية أو المساعدة، وهذه النقطة تحديداً التي اعتمدها عليها المتقدم يمكن أن تظهر الخلل (مفاهيم فصل الحقوق) في تفسيرات مفوضية اللاجئين للاتفاقية حقوق اللاجئين إذا ما أتيحت للمتقدم سبيل فعال للتظلم، لكن بطبيعة لم يتاح له ذلك، وتقدم المذكور إلى لجنة حقوق الإنسان ([عن اللجنة](#)) في تاريخ 11 / 08 / 2005 بشكوى ضد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ([الإطلاع على نص الشكوى](#)) ، ورفضت لجنة حقوق الإنسان في ردها بتاريخ 18 / 08 / 2005 قبول الشكوى ([الإطلاع على الرد](#))، على أساس أن اللجنة لا تستطيع عموماً فحص النزاعات الخاصة بالأفراد والانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبت من قبل الممثلين الغير حكومي.

ثم تقدم المذكور بالرد على قرار اللجنة، وقد أشار إلى أن الحقوق التي يشير إليها العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية هي من حق " الفرد"، والحقوق المدنية التي يقرها العهد - ومنها حق التظلم - هي حقوق تنطبق على الجميع، وفي المقابل قامت لجنة حقوق الإنسان بالرد ([الإطلاع على الرد](#))، على أساس أن لجنة حقوق الإنسان لا يمكنها أن تفحص الشكوى المقدمة لأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ليست دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعقب التطورات التي أدت إلى توقف عمل لجنة حقوق الإنسان وبدأ عمل مجلس حقوق الإنسان ([مجلس حقوق الإنسان - مقدمات ونتائج](#)) ذو الصلاحيات الأوسع كما روج له، قام المذكور في 07 / 06 / 2006 بإعادة تقديم الشكوى للمجلس الجديد، و لم يتلقى منه أي استجابة أو رد على شكواه.

تعليق

أصدرت الجمعية العامة توجيهاتها إلى المجلس أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسدية والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها؛ وأن يقوم أيضاً بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتهما داخل منظومة الأمم المتحدة، أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية، بهدف النهوض بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

القرار رقم A/RES/60/251 ورد فيه:

تقرر أيضاً أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسدية والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها. وينبغي أن يقوم المجلس أيضاً بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة

تقرر كذلك أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية والانتقائية، وبا لحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إن المفارقة واضحة بين ما هو مقرر وبين الواقع، فالتسييس والانتقائية ما يزال لها أثر واضح في قرارات المجلس ومواقفه.

رابعاً: التحرك للمطالبة بالحقوق

ويتمثل المحور الرئيسي للتحرك في النضال من أجل الحصول على الحماية الدولية الشرعية والواجبة لحقوق اللاجئين الفلسطينيين بما في ذلك حماية حقوقهم المدنية والسياسية، أسوة بالحماية التي يحصل عليها اللاجئين في العالم، و دون أي تمييز تحت أية أسباب أو فرض لقيود أو شروط مسبقة.

والمطالبة عن طريق حشد رأي عام عالمي بالتوقف عن الأعمال و التفسيرات التي تمثل انتهاكاً منهجياً أو منظماً لحقوق اللاجئين، التي تنفذها منظمات دولية، وتحديدًا مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، والتحرك لدفع مجلس حقوق الإنسان بأن يقوم بممارسة مسؤوليته في منع انتهاكات حقوق الإنسان والرد عليها بحيث يستلم وينظر في الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، بدون أي انتقائية أو تسييس في موافقه أو قراراته.

كما سنقوم بدور المحفز لمنظمات المجتمع المدني للتحرك في اتجاه مطالبنا، آخذين بعين الاعتبار الدور المهم الذي يمكن أن يلعبه الحقوقيين المعنيين بالدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي التحديثات القادمة سيتم إدراج المراسلات والتفاصيل، يرجى دوام التواصل.